ذكرها وقد افرد لها بابا في معين الحكام واما معاقبة من اظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو
المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يأدبه
واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد قال في البسيط وللقاضي ان يحبس
المدعي الناظر على وجه التأديب لا العقوبة حتى لا يبطل حقوق العباد لان المدعي
يؤدب لينزجر عن افعاله الذميمة وكذا اذا اذى احد الخصمين صاحبه وشتمه عنده
فله حبسهما وتعزيرهما واما تأنيه في ترداد الخصوم عند اللبس ليتعين في الكشف فهذا هو
المذهب ذكر في باب ادب الاداب التي ينبغي للقاضي الاخذ منها من معين
الحكام ومن ذلك انه اذا اطال الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضي ان يحرق
كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امره ويأمرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة
وذكر في معين الحكام واعادة الخصوم الى واسطة الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فهو قاعدة
المذهب وفي مسائله ما يقتضي ذلك وقد ذكر باب ادب القاضي في معين الحكام
ان للقاضي اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كانا من اهل الفضل
او بينهما رحم تردد بينهما واخرهما بالصلح وقد امر بعض قضاة العدل من الصدر
الاول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال استرا علي التنكير ولا اطلعا
على سركما ولابد في هذه كلمة من الوسيط قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث
الضغائن وفي الواقعي وينبغي اذا اختصم الاخوان وبنوا الاعمام ان لا يعجل
بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا لان القضاء وان كان بالحق ولكنه ربما
يصير سبب للعداوة بينهم واما سماعه شهادات المستورين فالمذهب ان القاضي يسمعها
ايضا في مواطن عديدة ذكره في باب القضاء في شهادات غير العدول من معين
الحكام واما تحليفه الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير
بقرطبة في ترك حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق وقد روي عن بعض العلماء انه قال
اري لهذا الزمان ان يحلف الشهود وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات
عن الملتقط والتهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى ولا يحلف
الشهود عندنا خلافا لابن ابي ليلى وفي قضاء مجمع الفتاوى قيل انها لا يحلف لان الحلف
قد حصل عنه اداء الشهادة بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عرفا يعرف
حصول الحلف بلفظ اشهد والا يحلف واما [illegible] الشهود وسؤالهم
عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في مواطن اذا اشتهر ابه وبعرف الغنا

يسمعها ك

ذكره في معين الحكام

ذكر في معين الحكام الفصل الثالث في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم من وجوه
للامام القرافي والاحكام السلطانية للامام الماوردي وعبارته والي الجرائم ثم القضاة
بتسعة اوجه الاول سماع قذف المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المقررة
ويرجع الى قولهم في الاخبار عن حال المتهم هل هو من اهل الريبة فان نزهوه اوقفوه ونوه
بالغ في الكشف بخلاف القضاة الثاني انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم في قوة
التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فيقوي التهمة او نشهاها
بالفجور وفيه انه ان ضرب من فوح اجرانا او هو من اهل الدعارة فتقوي او لا يكون كذلك
من ذلك فتخفف وليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف
ومدة شهر او بحسب رأيه بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب
المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله
فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب بل ليصدق عن حاله فقطع ضربه
واستعاد اقراره فان اقر بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل
بالاقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة الخامس ان له فيمن تكررت منه الجرائم
ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت وقوته
وكسوته من بيت المال بخلاف القضاة السادس ان له احلاف المتهم للاختبار
حاله والتغليظ عليه في الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان البيعة
السلطانية ولا يحلف القاضي احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع يأخذ اهل الجرائم
بالتوبة قهرا وتظهر له من الوعيد حتى يعودوا اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه
القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل
بخلاف القضاة الثامن انه له سماع شهادة اهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع
منه القضاة اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر في المواثبات وان لم توجب
غرما ولا حدا فان لم يكن لواحد منهما اثر يسمع قول السابق بالدعوى وان كان
باحدهما اثر فقيل يبدأ بسماع دعوى ذوي الاثر وقال الاكثرون يبدأ بسماع
السابق والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما واولى بالتأديب ويختلف تأديبهما باختلافهما
في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتصاون وان رأى المصلحة في قمع السفلة بتشهيرهم
بجرائمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل
ثبوت الجرائم لاختصاص الامراء بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام
واما بعد ثبوتها بالاقرار او البينة فيستوي في اقامة حقوقها الامراء والقضاة
وفي معين الحكام اعلم ان للقاضي التعاطي لكثير من هذه الامور باسماعه تفتيش المتهم

Copyright King Saud University